

كراسة شــروط ومواصفات الأكشاك





.....

كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

الصفحة	المحتويات	م		
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.			
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.			
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي			
٨	مقدمة			
١.	وصف العقار	۲		
١٢	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣		
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايدة			
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات			
15	٣/٣ موعد تقديم العطاءات			
15	٣/٤ موعد فتح المظاريف			
15	٣/٥ تقديم العطاء			
١٤	٣/٦ كتابة الأسعار			
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء			
١٤	۳/۸ الضمان			
١٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان			
١٤	۳/۱۰ مستندات العطاء			
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤		
1 🗸	^{1/} 2 دراسة الشروط الواردة بالكراسة			
1 🗸	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة			
1 🗸	۶/۳ معاینة الع <u>ة</u> ار			
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثثاء فتح المظاريف	٥		
۱۹	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات			
۱۹	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف			
۱۹	٥/٣ سحب العطاء			
۱۹	٥/٤ تعديل العطاء			
۱۹	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف			
۱۹	الترسيية والتعاقد وتسليم العقار	٦		
۲.	7/1 الترسية والتعاقد			
71	7/٢ تسليم الموقع			
77	الاشتراطات العامة	٧		
74	۷/۱ توصيل الخدمات للموقع			
77	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ			



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

م		المحتويات	الصفحة
	٧/٣	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	77
	٧/٤	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	77
	٧/٥	استخدام العقار للغرض المخصص له	77
	٧/٦	التنازل عن العقد	77
	٧/٧	موعد سداد الأجرة السنوية	7 £
	٧/٨	متطلبات السلامة والأمن	7 £
	٧/٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7 £
	٧/١٠	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7 2
	٧/١١	أحكام عامة	7 £
٨	الاشترا	طات الخاصة	77
	٨/١	مدة العقد	**
	٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء	**
	۸/٣	أقامة الكشك في الموقع المحدد	**
	٨/٤	استبدال الموقع بموقع بديل	**
	٨/٥	وضع لوحة على الكشك	**
	٨/٦	المنطقة المحيطة بالكشك	**
	۸/٧	الصيانة	77
٩	•	طات الفنية	۲۸
	9/1	اشتراطات التصميم والإنشاء	49
	٩/٢	اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك	49
	٩/٣	اشتراطات الفيبرجلاس	49
	9/5	اشتراطات التجهيز	49
	9/0	اشتراطات الدفاع المدني	49
١٠	المرفقان		٣.
		نموذج العطاء.	71
	1 • / ٢	المخطط العام للموقع -الرسم الكروكي للموقع.	47
	1./٣	3 (" 63	44
		إقرار من المستثمر.	٣٤
	1./0	نموذج العقد.	٣٥

._____



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إ غلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة ($\sqrt{}$) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إن كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	٩
		نموذج العطاء	١
		توك يل رسمي مو ثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية(إذا كان المتقدم فردا)	٥
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	Y
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٨



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشـروع:	هو الكشك المراد من المستثمر إقامته وتشغيله بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة كشك.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد متقدم لا ستئجار موقع لإقامة وتشغيل
	ڪشك.
مقدم العطاء:	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو
	مؤسسة أو فرد
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف
; 4745 (74)	الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات
	والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خم سة ع شريو ما من تاريخ إ شعار	
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعة ها، فإن لم	تاريخ توقيع العقد لمن
	يرا جع يرسل له إشعارٍ نهائي، ويعطي مهلة	ترسو عليه المزايدة
	إضافية خمسة عشر يوما.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بمو جب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم	
	توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد	بداية سريان مدة العقد
	من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقــــــد	موعد سداد أجرة السينة الأولى



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

١. مقدمة



١. مقدمة

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمارت

تليفون: ١٤٦٧٨١١٤٠ تحويلة ١٠٤


٢. على الفاكس: ١٤٦٧٨١١٥٠

الأكشاك



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٢. وصف العقار





.....

٢. وصف العقار

ع العقار:					
ت: ر	روضة هباس	الحي:	طريق الـ	خدمة بجوار ا	ن الطرق
ع: ا	الطريق الدولي شارع الخدمة				
ب	بدون				
لط:					
لعقار:					
حة الأرض:	: الطول ٦ متر والعرض ٤	المساح	حة:۲۰	متر مربع	
ت أخرى:					
ونات النشاه	اط:				



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية روضة هباس وبحيث يتم تسليمها باليد لرئيس البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم

موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم حسب الإعلان

ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب الإعلان

تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٤ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:



أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٥ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يو ماً) تسعون يو ماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحقية طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٦ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٧ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأ صحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/٨ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

كراسة شروط ومواصفات الأكشاك



٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.

٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

٥/٠١٠/ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

7/۱۰/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



.....

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

ه. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدة أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية .و لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار



.....

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١/٦ الترسية والتعاقد:

7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار ذهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، هاتف،......) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل،.

$^{V/T}$ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ٧/٤/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٧/٤/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٤/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٦ التتازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.



٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

V/Λ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند إنشاء الكشك بما يلى:

٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/٨/٣ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

• ٧/١ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

۱/۰۱۰/۱ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/ البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة/ البلدية.

٧/١٠/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة / البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١١ أحكام عامة:

٧/١١/١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامى الكريم رقم ٣/ب/٣١٣٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١	مدة العقـــد:
	مدة العقد (٢) (سنتان) تبدأ من تاريخ تسلم المستث
	للعقار من الأمانة/البلدية
٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء:
	يمنح المستثمر فترة () () من مدة الع
	للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستث
	بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الر
	لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.
۸/۲	إقامة الكشك في الموقع المحدد :
	يلتزم المستثمر بإقامة الكشك في الموقع المحدد بكراسة الشروط وملحقاتها، وحس
	الاشتراطات الفنية.
٨/٤	استبدال الموقع بديل :
	يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والموا صفات وملحقاة
	بموقع آخر في الحالات التالية:
	 إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
	 إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
	٣. تعذر توصيل الخدمات للموقع.
	وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكالي
1.10	النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.
۸/٥	وضع لوحة على الكشك:
	يلتزم المستثمر بوضع لوحة على الكشك مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثم
.	ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة /البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.
۸/٦	المنطقة المحيطة بالكشك:
	يلتزم المستثمر بعدم استخدام الكشك، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعا
	والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معرو ضات أو ثلا جات أو تخزين أي مواد خا
A /A/	الكشك.
۸/۷	الصيانة:
	$\Lambda/V/1$ يجب على المستثمر المحافظة على نظافة الكشك وصيانته بصفة دورية.
	٨/٧/٢ على المستثمر العمل على نظافة منطقة الكشك وذقل النفايات والمخلف

كراسة شروط ومواصفات

الأكشاك

بصفة مستمرة.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ اشتراطات التصميم والإنشاء:

يجب أن يتوافر في اشتراطات التصميم والإنشاء ما يلي:

- ا. يمكن أن يكون الكشك مربعاً أو مستطيلاً أو خما سي أو دا تري الشكل، وإذا
 كان الكشك مستطيلاً يجب ألا يتجاوز الفرق بين الطول والعرض متراً واحداً.
- بحب أن يكون الكشك إضافة معمارية جمالية متناسقة مع المنظر العام للمكان الذي يبنى فيه.
 - ٣. يجب ألا يزيد ارتفاع الكشك عن ٣٫٥ متر ولا يقل عن ٢٫٥ متر.
- ٤. يجب أن يكون للكشك (٢ شباك) شباكين خدمة على الأقل، أحدهما لخدمة السيارات، والآخر لخدمة الأفراد، على ألا تقل المسافة بينهما عن مترين مقاسة على محيط الكشك.
- واللو حات الإعلاذية التي تدل عليه من مسافة بعيدة.
- 7. يجب إنشاء قاعدة من الخرسانة بارتفاع يتراوح من متر إلى متر ونصف و عرض ٣٠ سم يرتكز عليها الهيكل بأبعاده.

٩/٢ اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- 1. الهيكل من الألموذيوم الأبيض والحشو من الفيبرجلاس والواجهات الأمامية قوا طع زجاجية، في الوسط المتحرك سحاب، أما الجوانب فقاطع زجاجي واحد.
 - السقف من الفيبر جلاس جمالون ثنائي وفيه بروز ٠,٥ سم من كل اتجاه.
- ٣. تكون سماكة الدهان للكشك (الجيل كوت) بمعدل لا يقل عن ٥،٥ سم ويرا عى أن تكون الطبقة الخارجية (فيل مات) ملاصقة لطبقة الجيل كوت.

٩/٣ اشتراطات الفاييرجلاس:

- يكون سمك ألواح الفيبرجلاس ٦ مم كحد أدنى.
- يكون سمك ألواح الفايبر جلاس المزدوجة والمحشوة ٤٥ مم كحد أدنى.
 - تكون منتجات الفايبر جلاس مقاومة للحريق
 - تكون كمية الألياف الزجاجية في الخليط بمعدل لا يقل عن ٣٠٪

٩/٤ اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها.

٩/٥ اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



كراسة شروط ومواصفات الأكشاك

١٠. المرفقات "الملاحق"



.....

١/١٠ نموذج عطاء يقدم في المزايدة مختوم (نموذج ٧/٦)

حترم.	الم					سعادة رئيس بلدية:
١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير	/ /		، بتاريخ	محف	شور بال	إشارة إلي إعلانكم المن
ستثماره في إقامة وتشغيل كشك من	بغرض اس					موقع في مدينة
						خلال المنافسة.
، الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي						
لعقار على الطبيعة معاينة تامة نافية	معاينة اا	ڪما تم	نسة، د	ده المناه	صة بهد	كافة الاشتراطات الخا
						للجهالة.
رة سنوية قدرها (علاه بأج	لوضح أ	لعقار ا	تُجار اا	نا لاست	نتقدم لسعادتكم بعرض
راسة الشروط والمواصفات بعد توقيع)
كاملة وكافة المستندات المطلوبة في	رة سنة دُ	دل أجر	ڪي يعا	ان بند		
					ىفات.	كراسة الشروط والمواص
		1	ı	ı	Т	اسم المستثمر
						رقم بطاقة الأحوال
غ	بتاري					صادرة من
<u>خ</u> جوال				ں	فاك	هاتف
تاريخ التقديم			ي	البريدة	الرمز	ص.ب
						العنوان:
						اسم الشركة
						رقم السجل التجاري
بخ	بتاري					صادر من
	•					نوع النشاط
جوال				ں	فاك	هاتف
	الرم					ص.ب
						العنوان:
التوقيع	الرسمي	الختم				الاسم
						التاريخ

كراسة شروط ومواصفات الأكشاك



الصفحة ٣٢ من ٤٠

٢/١٠ المخطط العام للموقع(الرسم الكروكي للموقع)



٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار

الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ العقار رقم: بلدية

رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:

إقــرار

قر بأنني قدا ستلمت بمو جب هذا المح ضرالع قارا لمذكورة بيانا ته عاليه في يوم
بـ تاريخ / / ١٤ هـ ، لا ستخدامه في إقا مة وت شغيل ك شك
مو جب عقد الإيجار المبرم مع أما نة/ بلديةو قد ق مت بمعايد ته معايينه تا مة
افية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
عليه أوقع
لتوقيع الختم الختم
يئيس بلدية
لتوقيع
مرورة الفي العقار



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المع مول بها ذات الصلة بمو ضوع المزايدة وعلى و جه خاص لادً حة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بمو جب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٧٣ في ٢٢٣/٠٩/٢٤ هـ
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



١٠/٥ نموذج العقد



iati aa.
رقم العقد
تاريخ العقدعقد تأجير
שפר טיבייר
إنه في يومالموافق/الموافق/الموافق
١. اسم الأمانة/البلديةومقرهاومقرها في التوقيع
على هذا العقدطرف أول
العنوان
هاتف فاكس ص.ب المدينة
الرمز البريدي البريد الإليكتروني
الرمز البريدي البريد الإليكتروني
رقم الهويةصادرة من بتاريخ/
شركة /مؤسسة
سجل تجاری رقم صادر من بتاریخ//
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد
وينوب عنه في التوقيعطرف ثاني
العنوان
هاتف فاكس ص.ب ص.ب المدينة
الرمز البريدي البريد الإليكتروني
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم يفسر//القاضي بقبول
الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
المسادة الأولسي : تعريف لمفردات العقد.
المــوقع : هو الأرض المملوكة للأمانة / البلدية والمحددة مكانها في هذا العقد
لتكون محلا لإقامة كشك.
العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المشـــروع: هو الكشك المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحدد
حسب البيان الموضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من
الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات
الأساسية للمشروع. الكارية التراكية الماليات الماليات الماليات التراكية الت
الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات المارة الثانات : حراسة الشروط والمواصفات
المادة الثانية : مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد: ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

..... († & e (/



.....

المسادة الثالثة : وصف العقال
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :
موقع العقار:
المدينة :
الحي:الشارع:
رقم المخطط:
رقم المخطط:
ويكون موقع الكشك حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
المسسسادة الرابعسسة : الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بيانا ته أعلاه لإقامة وتشغيل كشك ولا يجوز
استخدامه لغير الغرض المخصصة له.
المسادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من
الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع
العقد.
المسادة السادسة : فتسرة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من
المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.
المادة السابعة : الإيجار السنوي
الإيجار السنوي للعقار ريال (ويتم
سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل
سنة ، وبحد أق <i>صى عشر</i> ة أيام من بداية السنة.
المادة الثامنة : التزامات المستثمر
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل
البدء في تنفيذ المشروع.
 ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب
تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

 الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.

لأمانة/البلدية ومن الجهات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

٨. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.



.....

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المسادة العساشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المسادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعميم الوزاري رقم ٤٢٥/٥٣٦٧ وفي ١٤٢٣/١/٢٥هـ. وللأمانة / البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- أ. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المسادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية وعلى المستثمر تسليمها للأمانة/ للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

الصفحة ٣٨ من ٤٠



المسادة السادســـة عشـــــر : مرجع العقد
تسري على هذا العقد أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم
٣/ب/٣٢٣ تَ ١٤٢٣ ٩/٣٢ هـ
المـــادة السابعــة عشـر : الفصل في النزاع بين الطرفين
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة
المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات
البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ
المادة الثامنة عشر : شروط أخرى
الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ حرر هذا العقد بتاريخ / / الطرف الأول بنسختين.

> الطرف الأول الطرف الثاني



